على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته والصبي لا يقتل
بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار
ويقام عليه الحدود والأقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ و
لو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية قدم قول الجاني بيمينه وتثبت الدية ويقتل
البالغ بالصبي ولو قتل العاقل مثله ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت القتل بالبينة
او الاقرار ولو ثبت الزنى بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران
اقربه عدم القبول وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او
شرب مرقدا لا لعذر فقيل كالسكران وفيه نظر والنايم لا قصاص عليه وتثبت الدية والأعمى
كالمبصر على راي وروي ان عمده كالخطا تؤخذ الدية من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله
لا يقتص له من المسلم وكذا من تحتم براءة القصاص او الحد او التعزير ولا يؤثر في استحقاق
القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والأجنبي
في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالسبع مع الآدمي ولا يتحتم القتل في
الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان وقتله فان عاد بعد اللعان و
اعترف ثم قتله فالاقرب القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه

المقصد الثالث في طريق ثبوته وكيفية استيفائه وفيه فصول الأول الدعوى

ولها شروط خمسة آ ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى دون وقت الجناية فلو كان جنينا
حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك في المدعى عليه بل لو
ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويصح على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص
لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع
الخصومة بيمينه ب تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة
مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرفه عينا واريد يمين كل واحد

فالأقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصوله بالمنع ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث
لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والسرقة اما القرض والبيع وغيرهما من المعاملات
فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والأقرب السماع ايضا ج توجه الدعوى الى من يصح منه مباشرة
الجناية فلو ادعى على غايب وجماعة تعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم يسمع فان رجع
الى الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت ويقضى بالصلح لا بالقود و
لا الدية لجهالة قدر المستحق عليه د ان يكون مفصلة في نوع القتل واشتراكه او انفراده
فلو اخل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه
وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر ه عدم تناقض الدعوى فلو ادعى
على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية سواء ابرأ الأول
او شركه لانه اكذب نفسه في الثاني بالدعوى اولا فلو صدقه المدعى عليه ثانيا فالأقرب جواز المواخذة
ولو ادعى العمد وفسره بما ليس بعمد لم يبطل دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطا وفسره بغيره ولو
قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة وقد
اخذ بها لم يسترد فان النظر الى راي الحاكم لا الى الخصمين

الفصل الثاني فيما يثبت به الدعوى

انما يثبت دعوى القتل بامور ثلثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا مطالب الأول
الاقرار ويشترط فيه بلوغ المقر وكمال عقله والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار
الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالأقرب القبول والقن
والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه سواء والاقرار الساهي والغافل والنايم
والمغمى عليه والسكران والمراة كالرجل والمحجور عليه لسفه او فلس ينفذ اقراره في
العمد ويستوفي منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطا ثبت ولم يشارك المقر له الغرماء و
يقبل اقرار الحر العبد وان كان خاصا بالعمد والخطا ولو اقر المرهون وصدقه مولاه
لم ينفذ حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)